

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨/٣) بمساحة ٥ فدان

الواقعة بحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة بيت الوطن للإنشاء والتعمير لإقامة مشروع سكنى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها من شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء

إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى عقد تخصيص قطعة الأرض بنشاط سكنى بمقابل نقدى (دفعه مقدمة ٢٥٪) والمبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بيت الوطن للإنشاء والتعمير لقطعة الأرض رقم (٣١٦) بمساحة ٥ فدان ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة بيت الوطن للإنشاء والتعمير الوارد برقم ٤٩٣٥٠ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة السكنى بقطعة الأرض رقم (A/٣) بمساحة ٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملىء تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستردادات البناءية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛ وعلى الطلب المقدم من السادة شركة بيت الوطن للإنشاء والتعمير الوارد برقم (٤١٦٩٧١) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٥ مرفقاً به (٧) لوحات نهائية من المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض المشار إليها ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٣٧٢٦) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به اللوحات النهائية المقدمة من الشركة عليه وذلك للتدقيق والتوقيع ، والمرسل صورته إلى اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير تغيير نشاط مساحة (٢٥٨٥م² F.P.) من نشاط سكنى إلى تجاري باشتراطات بنائية (٣٠٪) نسبة بنائية وبارتفاع (أرضي + أول) مع السماح بالتخديم من الخارج ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤١٩٠٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣
 نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
 وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
 والإدارات المختصة بالهيئة ؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
 الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة
 بيت الوطن للإنشاء والتعمير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (A/3)
 بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر
 بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة
 بتاريخ ١٢/٢٠١٨ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩
 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
 وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
 بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قسرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (A/3) بمساحة ٥ أفدنة
 بما يعادل ٢١٠٠٠ (فقط واحد وعشرون ألف مترًا مربعًا لا غير) الواقع بالحوض
 رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى عدا المساحة المشار
 إليها بالمادة (٧) من هذا القرار، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة
 بهذا القرار والبند الثالث من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٢/٢٠١٨ ،
 والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد
 موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية
 المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط
 عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ؛

مادة ٧ - لا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة النشاط التجاري (F.P ٥٨٥) إلا بعد سداد العلاوة المقررة نظير تغيير نشاطها وخدمتها من الخارج .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع
بقطعة الأرض رقم (A/3) بمساحة (٥) فدان والمحصصة
لشركة بيت الوطن للإنشاء والتعمير بنظام المقابل النقدي
لإقامة مشروع سكنى بالحوض رقم (١٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر .

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥,٠٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة لمباني الإسكان (F.P) بمساحة ٢٥٤٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٦١ فدان وتمثل نسبة (١٢,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة لمباني الخدمات (F.P) بمساحة ٦٠٣ م٢ أي ما يعادل ٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة لمناطق المفتوحة والخضراء بمساحة ٩٢١٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٢ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٩٤٦,٥ م٢ بما يعادل ١,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٨٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,١٦ فدان وتمثل نسبة (٣,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F.P) بمساحة ٢٥٤٧ م٢ أي ما يعادل ٦١ فدان وتمثل نسبة (١٢,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول التفاصيل المعمارية التالي :

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) م٢	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي (F.P) م٢	النكرار	رقم النموذج	
تم توزيع الأراضي على ٣ مجموعات مبنية	١٢	٨٧٢	٣ طوابق	٦	٤٣٦	٢	١	
	٦	٣٩٠		٢	١٣٠	٣	٢	
	١٢	٧٢٨		٦	٣٦٤	٢	٣	
	٨	٤٤٦		٤	٢٢٣	٢	٤	
	٢	١١١		٢	١١١	١	٥	
				-	-		الاجمالي	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) ، ويمكن تغيير جزء من النشاط السكني (بما لا يجاوز ٣,٦٪) إلى نشاط خدمات وخدماتها من الخارج شريطة سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة (١٥٪) المسموح ببنائها .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ٢٠٠٨ لسنة ١١٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

- (ه) يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- (و) يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أراضى الإسكان وأراضى الخدمات .
- (ز) يتم ترك ريد (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ح) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للراجات .
- (ط) المسافة بين المباني السكنية وبعضها لا تقل عن ٦م (مغلق أو مفتوح الجانب) .
- (ى) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F.P) بمساحة ٢٦٠٣م^٢ أي ما يعادل ١٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية			المسلح المبنى (٢م)	النشاط	الخدمات
الردوه وملحقاته	الارتفاع	النسبة البنائية (كحد أقصى على قطعة الأرض الافتراضية)			
٦م من جميع الجهات	أرضي + أول بما لا يتتجاوز ٦م	٣٠٪	٥٨٥	تجاري	A
مساحة الغرفة الواحدة لا تزيد عن ٩م ^٢	أرضي فقط	-	١٨	-	شرف أمن
			٦٠٣		إجمالي مساحة الأرض

(أ) تلزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تغيير نشاط مساحة (F.P ٥٨٥م^٢) من نشاط سكنى إلى نشاط تجاري وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

(ب) نسبة أراضي الخدمات لا تزيد عن (١٢٪) من مساحة المشروع أي (٣,٦٪) من إجمالي المساحة المسموح ببنائها بالمشروع .

(ج) تلتزم الشركة بترك مسافة ردود لا تقل عن ٦ متر بين حد المبني السكني وحد قطعة أرض الخدمات .

(د) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مباني مغلقة لأنشطة التجارية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٢٥٤٧	%١٢,١٣
F.P	٦٠٣	%٢,٨٧
الإجمالي	٣١٥٠	%١٥

المفوض بالتوقيع عن الشركة

السيد / أمين حسين عبد العزيز محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور البدرومات (راجمات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني الخدمي) .
- ٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤ - النسبة البنائية المسموح بها لـكامل المشروع (إسكان + خدمات) لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى شركة "بيت الوطن للإنشاء والتعمير" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وتلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسييق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتابليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبواقع موقف سيارة / ٢٥م من المبانى المغلقة بمناطق الخدمات التجارية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض بالتوقيع عن الشركة
أمين حسين عبد العزيز محمد

طرف أول
(إمضاء)



